

العقوبة السالبة للحرية في جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة_ دراسة في ضوء أحكام القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم-

فاتح خلاف

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى/ جيجل

fatahkhallaf@gmail.com

ملخص:

لقد أولى المشرع الجزائري عناية كبيرة لحماية المستهلك وتكريس قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تتم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين على السواء، وهو ما يتجلى من خلال أحكام القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وسعيا منه في معالجة الثغرات التي اعترت هذا الأخير سارع المشرع إلى تعديليه بموجب القانون رقم 06-10 سنة 2010.

بالرجوع إلى هذا القانون يتضح أنه قد أقر عقوبات أصلية وتكميلية توقع على الأعوان الاقتصاديين الذين يخالفون أحكامه، لكن طبيعتها ودرجتها تختلف من جريمة إلى أخرى، غير أن ما يثير تخوف هؤلاء ونقاش رجال القانون اليوم يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية في حالي العود والمعارضة، وذلك بالنظر إلى الآثار الوخيمة لتطبيق عقوبة الحبس على العون الاقتصادي ومستخدميه على السواء، لذا جاء هذا المقال من أجل بحث ما إذا كان المشرع الجزائري قد وفق في تحديد نطاق تطبيق العقوبة السالبة للحرية في جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة، وذلك على ضوء أحكام القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم السالف الذكر.

الكلمات المفتاحية: مستهلك، أعوان اقتصاديين، ممارسات تجارية، جرائم اقتصادية، ، حبس.

Abstract:

The Algerian legislator has paid great attention to consumer protection and the embodiment of the rules and principles of transparency and integrity of commercial practices that take place between economic agents and between these agents and consumers, which is evident through the provisions of Law No. 02-04 of June 23, 2004, which specifies the rules applicable to commercial practices. The legislator was quick to amend it by Law No. 10-06 in order to address its deficiencies. That stumbled upon this.

With reference to this law, it becomes clear that it has stipulated original and complementary penalties applied to economic agents who violate its provisions, but their nature and degree differ from one crime to another. On economic aid and workers alike, so this article came in order to examine whether the Algerian legislator has succeeded in determining the scope of application of the freedom-depriving punishment for crimes of unlawful commercial practices, in light of the provisions of Law No. 04-02 amended and supplemented?

Keywords : Consumer, Economic Agents, commercial practices, economic crimes, imprisonment

مقدمة:

لاشك في أن المشرع الجزائري قد أولى عناية كبيرة لحماية المستهلك وتكريس قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تتم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين على السواء، وهو ما يتجلى من خلال أحكام القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽¹⁾، والذي تم تعديله بموجب القانون رقم 06-10 المؤرخ في 15 أوت 2010⁽²⁾، وذلك من أجل معالجة النقائص التي تعتره.

بالرجوع إلى هذا القانون يتضح أنه قد أقر عقوبات أصلية وتكميلية توقع على الأعوان الاقتصاديين الذين يخالفون أحكامه، حيث تختلف طبيعتها ودرجتها من جريمة إلى أخرى، غير أن ما يثير تخوف هؤلاء ونقاش القانونيين اليوم يتعلق بجدوى العقوبات السالبة للحرية في حالي العود والمعارضة، وذلك بالنظر إلى الآثار الوخيمة المترتبة عن تطبيقها على العون الاقتصادي، حيث تعالت الأصوات التي تدعو إلى إلغائها من المخالفات الاقتصادية عموما وجرائم الممارسات التجارية غير المشروعة على وجه الخصوص، والاكتفاء باستبدالها بالغرامات المالية المغلظة التي تحقق الهدف من العقاب، وفي الوقت نفسه تحافظ على الدور الاقتصادي للعون الاقتصادي، لاسيما في ظل الظروف الراهنة التي تشهدها البلاد.

في هذا الإطار، يثار التساؤل حول ما إذا كان المشرع الجزائري قد وفق في تحديد نطاق تطبيق العقوبة السالبة للحرية على جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة، وذلك في ضوء أحكام القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم السالف الذكر؟. من أجل الإجابة عن هذه الإشكالية يتعين تقسيم موضوع المقال إلى مطلبين يتطرق أولهما إلى عقوبة العود في جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة، بينما يتطرق ثانيهما إلى عقوبة معارضة الأعوان الاقتصاديين للمراقبة، وذلك وفقا لما يحقق الغرض من المقال.

المطلب الأول- حالة العود في جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة

لقد نص القانون رقم 02-04 السالف الذكر على حالة العود في جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة، الأمر الذي يدعونا إلى الوقوف على طبيعة العقوبة التي توقع على العون الاقتصادي الذي يقع في طائلته، ومن أجل الإحاطة بالمسألة الأهمية بمكان تحديد جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة في ظل هذا القانون (الفرع الأول)، قبل بحث أثر العود في هذه الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول- تحديد جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة

بالرجوع إلى القانون رقم 02-04 السالف الذكر، يمكن استخلاص جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة، والمتمثلة أساسا في الجرائم المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية (أولا)، وكذا جرائم نزاهة الممارسات التجارية (ثانيا).

أولا: الجرائم المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية

تتمثل في جريمة عدم إعلام الزبائن بالأسعار والتعريفات وشروط البيع (I)، وكذا جريمة عدم الفوترة أو الفاتورة غير المطابقة (II).

1- جريمة عدم إعلام الزبائن بالأسعار والتعريفات وشروط البيع

أ- حالة الزبائن من غير الأعوان الاقتصاديين: بهدف حماية الزبائن⁽³⁾، ألزم المشرع البائع بإعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع، وذلك بوضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى، وفي هذا الصدد يتعين أن تكون الأسعار والتعريفات واضحة ويمكن رؤيتها وقراءتها، وعلاوة عن ذلك يجب إعداد أو وزن أو كيل السلع المعروضة للبيع أمام المشتري، وفي حالة ما إذا كانت السلع مغلفة أو معدة مسبقا أو موزونة أو مكيّلة، فإنه يتعين وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن⁽⁴⁾، وفي كل الأحوال يجب أن توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة.

لاتفوتنا الإشارة، إلى أن المادة الثامنة من القانون رقم 02-04 السالف الذكر قد نصت على إلزام البائع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتج، بالمعلومات النزهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتج، أو الخدمة وشروط البيع⁽⁵⁾ والخدمة⁽⁶⁾، وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة.

ب- حالة الزبائن من الأعوان الاقتصاديين: على الرغم من الاختلاف الفقهي بشأن المسألة⁽⁷⁾، لم يلزم المشرع البائع بوجوب إعلام زبائنه من الأعوان الاقتصاديين بالأسعار والتعريفات، وفي حالة طلبها يتم الإعلام عن طريق جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة تحقق الغرض يكفي فقط أن تكون مقبولة في أعراف وعادات المهنة⁽⁸⁾، مع وجوب أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين ككيفية الدفع، أما الحسوم والتخفيضات والمسترجعات فتبقى اختيارية⁽⁹⁾.

II:- جريمة عدم الفوترة أو الفاتورة غير المطابقة:

علاوة عن جريمة عدم إعلام الزبائن بالأسعار والتعريفات وشروط البيع، أقر المشرع الجزائري جريمة عدم الفوترة (01)، وكذا جريمة الفاتورة غير المطابقة (02).

01- جريمة عدم الفوترة أو ما يقوم مقامها: بتفحص أحكام القانون رقم 06-10 السالف الذكر، يتضح أنه على خلاف بعض التشريعات المقارنة¹⁰، ألزمت المادة العاشرة منه المعدلة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2018¹¹، الأعوان الاقتصاديين بتحرير فاتورة أو وثيقة تقوم مقامها وتسليمها للبعون الاقتصادي عند كل بيع سلع أو تأدية خدمات، كما يلزم ذلك العون بطلب أي منها، أما في حالة بيع السلعة أو تأدية الخدمة للمستهلك فإنه يجب أن يكون ذلك محل وصل صندوق أو سند يبرر المعاملة، بينما يتوقف تسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها على طلبها من طرف صاحب الشأن، مع ملاحظة أن المادة الثالثة من القانون رقم 06-10 السالف الذكر قد وسعت من مجال التعامل بالفاتورة ليشمل نشاطات أخرى لم يذكرها القانون رقم 02-04 السابق الإشارة إليه، وفي كل الأحوال يتعين أن تتضمن الفاتورة البيانات الإلزامية، بينما أورد قانون المالية التكميلي استثناء على التعامل بها بالنسبة لتجار التجزئة حيث يمكنهم التعامل عن طريق فاتورة نقدي وإصدار وصل صندوق⁽¹²⁾.

وتيسيرا على الأعوان الاقتصاديين مكثهم المشرع من التعامل بوصول التسليم بدل الفاتورة شريطة حصولهم على ترخيص بذلك من الإدارة المكلفة بالتجارة، وأن يتوافر في المعاملات التجارية وصف التكرار والانتظام عند بيع منتوجات لنفس الزبون، وفي هذه الحالة يتعين تحرير فاتورة إجمالية شهرية تكون مراجعها وصولات التسليم التي تم التعامل بها، أما إذا كانت البضائع المنقولة ليست محلا لمعاملات تجارية فإنه يتعين إرفاقها بسند تحويل يبرر تحركها.

02- جريمة الفاتورة غير المطابقة: قد يتعامل العون الاقتصادي بالفاتورة، لكنه لا يلتزم بالشروط القانونية المتطلبية لتحريرها، الأمر الذي يعرضه للعقوبة المترتبة عن جريمة الفاتورة غير المطابقة، حيث شدد المشرع في المادة 12 من القانون رقم 02-04 المذكور سابقا على وجوب تحرير الفاتورة ووصول التسليم والفاتورة الإجمالية وكذا سند التحويل وفق الشروط والكيفيات التي يحددها المرسوم التنفيذي رقم 468-05 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل، إذ تكفل بتحديد البيانات الإجمالية لصحة الفاتورة العادية والإلكترونية، وعلاوة عن ذلك تولى المرسوم التنفيذي رقم 66-16 المؤرخ في 16 فيفري 2016 تحديد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل معها.

ثانيا: الجرائم المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية:

يتعين على كل عون اقتصادي ممارسة نشاطه التجاري في إطار قواعد النزاهة والألا يرتكب ما يخالفها، ويأخذ هذا النوع من الممارسات التجارية الأشكال التالية:

1- الممارسات التجارية غير الشرعية: تناول المشرع الممارسات التجارية غير الشرعية في المواد من 14 إلى 21 من القانون رقم 02-04 السالف الذكر، نتولى شرح كل منها فيما يأتي:

01- ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة: لقد أدرج المشرع الجزائي ممارسة الأعمال التجارية دون إكتساب صفة التاجر ضمن دائرة الممارسات التجارية غير الشرعية، وفي هذا الإطار يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي القيد في السجل التجاري من أجل ممارسة النشاط التجاري، فضلا عن الحصول على ترخيص أو اعتماد في حالة النشاطات التي يشترط فيها ذلك⁽¹³⁾، وهو الحكم ذاته الذي أقرته المادة 18 من قانون السجل التجاري عندما نصت صراحة على أن يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر، حيث يخوله هذا التسجيل الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري⁽¹⁴⁾.

02- رفض بيع السلعة أو تأدية الخدمة: يعد رفض بيع سلعة معروضة على نظر الجمهور أو أداء الخدمة من الممارسات التجارية غير الشرعية، ويستوي الأمر في ذلك بين الزبائن من المستهلكين وكذا من الأعوان الاقتصاديين، غير أن هذه القاعدة لا تطبق على إطلاقها، وهو ما يتجلى من خلال استبعاد أدوات تزيين المحلات من هذا الحكم، وعلاوة عن ذلك يمكن للمعني برفض بيع السلعة أو تأدية الخدمة لطلبها، إذا توفر "مبرر شرعي" لذلك حسب مفهوم المادة 15 من القانون رقم 02-04 السالف الذكر،

فمن المتصور أن يكون الزبون سيء النية أو يطلب شراء سلعة أو تأدية خدمة لا يمكن توفيرها ونحو ذلك، ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تحديد مدى توافر المبرر الشرعي من عدمه⁽¹⁵⁾.

03- البيع المحظور⁽¹⁶⁾:

أ- بيع سلع أو أداء خدمة المقترن بمنح مكافأة مجانية: الواقع أن الزبون هو الذي يتولى دفع قيمة المكافأة المجانية⁽¹⁷⁾، لذا حظر المشرع بيع أو عرض بيع لسلع أو أداء خدمة أو عرضها عندما تكون مشروطة بمكافأة مجانية من سلع أو خدمات، ويستوي الأمر بين أن يكون منح المكافأة وقت البيع أو تأدية الخدمة أو عرضهما بغرض تقديمهما في المستقبل. مع ملاحظة أن المادة 16 من القانون رقم 04-02 قد استثنت من هذا الحكم المكافأة من نفس نوع السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة شريطة أن لا تتجاوز قيمتها 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للسلع أو لخدمات المعنية، وعلاوة عن ذلك لا يطبق هذا الحكم أيضا على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذا في حالة تقديم عينات عن السلع أو الخدمات للزبون سواء كان مستهلكا أو عونا اقتصاديا.

ب- البيع بمعية سلعة أخرى أو البيع التمييزي: لقد منعت المادة 17 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات، ويطبق هذا الحكم على اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة⁽¹⁸⁾، غير أن هذه القاعدة غير مطلقة على اعتبار أن الفقرة الثانية من المادة نفسها قد أجازت صراحة البيع المشروط في حالة السلع من نفس النوع متى كانت مبيعة على شكل حصة مع اشتراط أن تكون معروضة للبيع بصفة منفصلة. وقد أحسن المشرع صنعا عندما منع أي عون اقتصادي من ممارسة النفوذ على عون اقتصادي آخر، أو الحصول منه على امتيازات لا يوفرها لغيره سواء تعلق ذلك بأسعار أو آجال الدفع أو شروط البيع أو كفاءاته أو على شراء تمييزي طالما لا يبرره مقابل حقيقي يتسق مع مقتضيات المعاملات التجارية النزهة والشريفة، وذلك في إطار علاقتهم التعاقدية.

ب- البيع بأقل من سعر التكلفة ماعدا في الحالات الاستثنائية: بالنظر إلى الآثار السلبية للبيع بأقل من سعر التكلفة على الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين⁽¹⁹⁾، فقد أدرجه المشرع الجزائي ضمن جرائم الممارسات التجارية، وذلك بموجب المادة 19 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر⁽²⁰⁾، حيث حظرت صراحة على الأعوان الاقتصاديين بيع السلع بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي الذي يحتسب بجمع سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة يضاف إليه الحقوق والرسوم وأعباء النقل، مع ملاحظة أن لجوء الأعوان الاقتصاديين إلى البيع بالخسارة لا يكون دوما ممارسة تجارية غير شرعية، حيث لا يدخل في دائرة هذا الحكم البيع الذي يتم وفق الآليات القانونية، كالبيع بالتخفيض وكذا البيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات⁽²¹⁾.

ج- بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية: علاوة على ما سبق يعتبر بيع المواد الأولية التي تم اقتناؤها بغرض التحويل من جرائم الممارسات التجارية في مفهوم القانون رقم 04-02 السالف الذكر،

لكن يستثنى من هذا الحكم البيع لتوقف العون الاقتصادي عن ممارسة النشاط التجاري أو لتغيير نشاطه، أو بسبب القوة القاهرة⁽²²⁾.

د- ممارسة أسعار غير شرعية: من خلال بيع السلع أو تأدية الخدمات التي تخضع لنظام الأسعار المقننة، دون تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة بموجب النصوص القانونية السارية، على غرار مادتي الزيت الغدائي المكرر والسكر الأبيض⁽²³⁾، والحليب المبستر والموضب في أكياس⁽²⁴⁾، وكذا التعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة⁽²⁵⁾ وغيرها وقد أحسن المشرع صنعا عندما أضاف المادة 22 مكرر بموجب القانون رقم 10-06 السالف الذكر، حيث ألزمت الأعوان الاقتصاديين بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار، أو كانت محل تدابير تصديق على الهوامش والأسعار لدى السلطات المؤهلة قبل البيع أو تأدية الخدمة.

اللافت أن المشرع قد اعتبر تقديم تصريحات مزيفة بأسعار التكلفة بغرض التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة من صور جرائم ممارسة أسعار غير شرعية، وهو الحكم ذاته الذي ينطبق على القيام بممارسة أو مناورة تستهدف إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار²⁶، وعلاوة على ذلك أضاف القانون رقم 10-06 السالف الذكر صورا أخرى تندرج ضمن ممارسة أسعار غير شرعية.

II - الممارسات التجارية التديلية: قد يلجأ الأعوان الاقتصاديين إلى القيام بممارسات تجارية تديلية، وذلك من خلال إتباع طرق احتيالية يستهدف من ورائها إخفاء مداخله أو معاملاته التجارية أو شروطها الحقيقية، وهو ما تنبه له المشرع، عندما جرم هذه الممارسات، وحدد صورها على سبيل الحصر، والمتمثلة فيما يأتي⁽²⁷⁾:

- أ- دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة.
- ب- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة.
- ج- إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها بغرض إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية، من أجل التهرب الضريبي.

فضلا على ما سبق تدخل في دائرة الممارسات التجارية التديلية كل حيازة لمنتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير قانونية، وكذا حيازة العون الاقتصادي لمخزون من المنتجات من أجل رفع أسعارها، أو يكون خارج موضوع تجارته القانونية المحددة في السجل التجاري وذلك بهدف بيعها.

III - الممارسات التجارية غير النزيمية والممارسات التعاقدية التعسفية:

01- الممارسات التجارية غير النزيمية: الواقع أنه تندرج في نطاق هذا النوع من الممارسات التجارية كل مخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيمية المرعية في النشاط التجاري²⁸، والتي تؤدي إلى اعتداء عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين، واللافت أن المشرع قد أورد في صلب

المادتين 27 و28 من القانون رقم 02-04 المذكور سابقا، تعدادا لصور هذه الممارسات، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

02- الممارسات التعاقدية التعسفية : يعد شرطا تعسفا كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد المبرم بين الأعوان الاقتصاديين أو في علاقتهم المستهلكين، سواء انصب موضوع هذا الأخير على بيع سلعة أو تأدية خدمة²⁹، وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 02-04 السالف الذكر، يتضح أن المشرع قد ذكر مظاهرها على سبيل المثال في صلب المادة 29 منه، أما المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، فقد فصل في الممارسات التي تندرج في دائرة البنود التعسفية⁽³⁰⁾.

الفرع الثاني- أثر العود في الممارسات التجارية غير المشروعة

رأينا فيما سبق أن المشرع قد أقر تطبيق العقوبات المالية على كافة الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية غير المشروعة، لكن التساؤل المطروح في هذا الصدد ينصب حول ما إذا كانت تطبق العقوبة ذاتها في حالة العود في ارتكاب تلك الجرائم، لأهمية الموضوع يتعين التطرق لمدلول هذا المصطلح (أولا)، ثم تحديد العقوبة المقررة في حالة قيامه (ثانيا).

أولا- التأصيل القانوني لمدلول العود:

لا يستبعد قيام العون الاقتصادي بممارسات تجارية غير مشروعة بعد أن تمت معاقبته في فترة سابقة لارتكابه هذا النوع من الجرائم الاقتصادية، لذا حاول المشرع مواجهة هؤلاء من خلال إقرار نظام العود في جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة متى ارتكبها صاحب الشأن خلال فترة محددة قانونا. يعرف العود من الناحية القانونية بأنه الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجمام مجددا بعدما أدين بموجب حكم سابق بات غير قابل للطعن، ويترتب على ذلك ظرف تشديد العقوبة⁽³¹⁾. وعلى الرغم من أنه ليس من وظيفة المشرعين وضع التعريفات للمصطلحات وإنما يترك ذلك لاجتهاد فقهاء القانون والقضاء، إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة عندما تولى تعريف العود في جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة ، وذلك بموجب المادة 47 من القانون رقم 02-04 السالف الذكر، حيث اعتبر أنه يعد حالة عود قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط، وفي هذا الإطار قد تكون العقوبة مالية أو إدارية أو سالبة للحرية .

يلاحظ من خلال التعريف السابق أنه يشترط لقيام حالة العود ما يلي⁽³²⁾:

01- ارتكاب العون الاقتصادي مخالفة جديدة خلال مدة سنتين من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة: فقد اشترط المشرع لقيام حالة العود أن يرتكب العون الاقتصادي المخالفة المتعلقة بالممارسات التجارية غير المشروعة خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط، فمن المتصور أن يقوم بممارسات تجارية تدليسية الأمر الذي يعرضه لعقوبة مالية والغلق

الإداري للمحل التجاري لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، فإذا ما ارتكب الجرم نفسه أو أي من الممارسات التجارية المذكورة سابقا خلال سنتين من انقضاء هذه العقوبة فإنه يقع في دائرة العود الذي بمقتضاه تشدد العقوبة، أما إذا تجاوزت المدة السالف ذكرها فإنه لا يقع في ظل العود.

02- أن يحكم على العون الاقتصادي بعقوبة جديدة لارتكابه مخالفة تتعلق بالممارسات التجارية غير المشروعة؛ ويشترط في هذا الصدد أن تكون هذه المخالفة الجديدة لها علاقة بنشاطه التجاري الذي ارتكبت في ظل ممارسته المخالفة الأولى، الأمر الذي يفهم منه أن حكم المادة 47 الوارد أعلاه لا ينطبق على الحالة التي يغير فيها صاحب الشأن نشاطه ويرتكب مخالفة تأخذ وصف ممارسة تجارية غير مشروعة في مفهوم القانون رقم 02-04 السالف الذكر، مع ملاحظة أن المشرع لم يشترط إرتكاب المخالفة نفسها³³.

ثانيا - إقرار عقوبة الحبس للعود في الممارسات التجارية غير المشروعة

لاشك في أن مخالفة العون الاقتصادي للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، يترتب عنه توقيع الجزاء المقرر قانونا، ولأهمية المسألة نتطرق على سبيل المقارنة إلى طبيعته ودرجته في الحالة العادية (I)، ثم في حالة العود (II).

I- العقوبات المقررة للممارسات التجارية غير المشروعة في الحالة العادية:

01- عقوبة الجرائم المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية: اللافت أن المشرع قد أقر عقوبة أصلية تتمثل في الغرامة من خمسة آلاف دينار إلى مائة ألف دينار في حالة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، ورفع العقوبة في حالة عدم الإعلام بشروط البيع حيث يعاقب عليه بغرامة من عشرة آلاف إلى مائة ألف دينار. وعلاوة عن ذلك أقر عقوبات تكميلية مثل حجز السلع والعتاد المستعمل أو مصادرة السلع المحجوزة أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر. أما في حالة عدم الفوترة فيعاقب بغرامة بنسبة 80 بالمائة من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته، مع الأخذ بعين الاعتبار العقوبات المقررة في التشريع الجبائي. ومن المفيد التنويه إلى أن كل مخالفة لأحكام المادة 12 أعلاه المتعلقة بالفاتورة غير المطابقة يعاقب عليها بغرامة من عشرة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار. وعلاوة عن ذلك أقر المشرع إمكانية حجز السلعة والعتاد المستعمل أو مصادرة السلع المحجوزة عن طريق القضاء أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

02- عقوبة الجرائم المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية:

أ- عقوبة الممارسات التجارية غير الشرعية: يلاحظ أن المادة 35 من القانون رقم 02-04 السالف الذكر قد نصت على العقوبة الأصلية في حالة عدم الإعلام بالأسعار وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع والمتمثلة في الغرامة من مائة ألف دينار إلى ثلاثة ملايين دينار، وعلاوة عن ذلك يمكن تطبيق عقوبات تكميلية مثل حجز السلعة والعتاد المستعمل أو مصادرة السلع المحجوزة أو الغلق الإداري للمحلات التجارية³⁴، فضلا عن نشر قرار أو ملخصه في الصحافة الوطنية أو لصقه في بعض الأماكن⁽³⁵⁾، وهو الحكم ذاته في حالة أو ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب صفة التاجر، وكذا في

حالة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية، أما عدم الفوترة أو الفاتورة غير المطابقة فيعاقب عليها بدفع غرامة تقدر بـ 80 بالمائة من المبلغ الذي يتعين فوترته بصرف النظر عن قيمتها وذلك طبقا لنص المادة 33 من القانون رقم 02-04 السالف الذكر⁽³⁶⁾.

ب- عقوبة ممارسة أسعار غير شرعية: تتمثل في غرامة مالية من عشرين ألف دينار إلى مائتي ألف دينار، وذلك طبقا لنص المادة 36 من القانون رقم 02-04 السابق الإشارة إليه. فضلا عن إمكانية حجز السلعة والعتاد المستعمل أو مصادرة السلع المحجوزة عن طريق القضاء أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر في حالة ممارسة أسعار غير شرعية.

ج- عقوبة الممارسات التجارية التديسية: توقع على العون الاقتصادي الذي يقوم بممارسات تجارية تديسية عقوبة مالية تتمثل في غرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف دينار ولا تزيد عن عشرة ملايين دينار كحد أقصى، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي. فضلا عن ذلك أقر المشرع إمكانية حجز السلعة والعتاد المستعمل أو مصادرة السلع المحجوزة عن طريق القضاء أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر في حالة القيام بممارسات تجارية تديسية.

د- عقوبة الممارسات التجارية غير النزهة أو ممارسات تعاقدية تعسفية: الملاحظ في هذا الإطار، أن المشرع الجزائري قد أقر توقيع عقوبة الغرامة المالية من خمسين ألف دينار إلى خمسة ملايين دينار في حالة ارتكاب العون الاقتصادي لممارسات تجارية غير نزهة أو ممارسات تعاقدية تعسفية. وعلاوة عن ذلك أقر إمكانية حجز السلعة والعتاد المستعمل أو مصادرة السلع المحجوزة عن طريق القضاء لارتكابه الممارسات المنصوص عليها في المادة 27-2-7 من القانون رقم 02-04 السالف الذكر، أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر في حالة القيام بممارسات تجارية غير نزهة بشكل عام.

بهذه المثابة يتضح أن العقوبات المقررة لجرائم الممارسات التجارية غير المشروعة في الحالة العادية تتمثل في العقوبة الأصلية المتمثلة في الغرامة المالية، فضلا عن عقوبات تكميلية كالغلق الإداري، والحجز وكذا المصادرة، ولا وجود لأي عقوبة سالبة للحرية.

II -العقوبات المقررة للممارسات التجارية غير المشروعة في حالة العود: نتولى بحث المسألة

قبل (01) وبعد صدور القانون رقم 10-06 السالف الذكر (02).

01- عقوبة العود قبل تعديل القانون رقم 02-04 :

بالرجوع إلى أحكام المادة 47 من القانون رقم 02-04 السالف الذكر يبدو أن المشرع الجزائري قد نص على نظام العود في الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية غير المشروعة، حيث يعد في حالة عود كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة.

وعلى أية حال يتعرض العون الاقتصادي في حالة توافر شروط العود إلى العقوبات التالية:

أ-عقوبة الغلق الإداري وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 46.

ب- العقوبات المالية وفي هذه الحالة تكون مضاعفة.

ج- المنع المؤقت للعون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة .
د- الشطب من السجل التجاري.

هـ- إمكانية توقيع عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة.

اللافت فيما يخص طبيعة العقوبات المقررة ودرجتها أنه على الرغم من تأكيد المشرع على مضاعفة العقوبة في حالة العود، إلا أنه أقر العقوبات المالية والإدارية، ولم يلزم القاضي بالنطق بالعقوبة السالبة للحرية المتمثلة في الحبس، وإنما ترك له السلطة التقديرية في اتخاذها من عدمه وكذا تحديد مدتها التي يتعين أن لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة واحدة، وذلك وفقا لكل قضية.

02-عقوبة العود في ظل القانون رقم 10-06

تنص المادة 47-3-4 من القانون رقم 10-06 السالف الذكر على ما يأتي:

" في حالة العود، تضاعف العقوبة ويمكن القاضي أن يمنح العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 2 أعلاه، بصفة مؤقتة وهذا لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات. تضاف لهذه العقوبات، زيادة على ذلك، عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات (37)".

يفهم من خلال نص المادة 47 أعلاه أن المشرع قد نص على العقوبات المقررة لحالة العود في جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة، ويتعلق الأمر بما يلي:

أ- عقوبة الغلق الإداري.

ب- الغرامة المالية.

ج- عقوبة المنع المؤقت من ممارسة النشاط لمدة قد تصل إلى عشر (10) سنوات.

د-عقوبة الحبس حيث لا تقل مدتها عن ثلاثة (3) أشهر ولا تزيد عن عشر (10) سنوات. ما يثير الانتباه هو أن المشرع حذف عقوبة الشطب من السجل التجاري، لكنه في المقابل ضاعف العقوبات المالية ومدد عقوبة المنع من ممارسة النشاط، وعلاوة عن ذلك أكد على عقوبة الحبس وشدد مدتها، وهو ما يتجلى من خلال إلزام القاضي النطق بها وكذا تمديد الحد الأقصى لها والذي قد يصل إلى خمس سنوات كاملة، وذلك على خلاف الوضع في ظل القانون رقم 04-02 السابق الإشارة إليه، وكان حريا بالمشرع تغليظ عقوبة الغرامة المالية وليس عقوبة الحبس، على اعتبار أن إقرار هذه الأخيرة يترتب عنه انعكاسات سلبية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الثاني: حالة معارضة الأعوان الاقتصاديين مراقبة الجهات المختصة

علاوة عن العود جرم المشرع الجزائري معارضة الأعوان المؤهلين للقيام بمهمة المراقبة(الفرع الأول)، وأقر العقوبات التي من شأن تطبيقها ردع الأعوان الاقتصاديين المخالفين، وهو ما يتجلى من خلال بعض أحكام القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم _الفرع الثاني).

الفرع الأول- الجهات المختصة بمراقبة الممارسات التجارية

الواقع أن المشرع قد حدد على سبيل الحصر الجهات المخولة قانونا للقيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية⁽³⁸⁾، وبالتالي فإنه لا يمكن في أي حال من الأحوال اعتبار أي فعل يقوم به العون الاقتصادي خارج تلك الجهات معارضة بمفهوم المفهوم المادة 53 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 04-02 السالف الذكر، يتضح أن المادة 49 منه قد أوردت تعدادا للموظفين المؤهلين لمراقبة النشاطات التجارية، ويتعلق الأمر في هذا الصدد بـ:

1- ضباط وأعوان الشرطة القضائية: لقد أتاح المشرع لهذه الفئة صلاحية القيام بمهام المراقبة، شريطة تمتعهم بهذه الصفة، والملاحظ أن المادتين 15 و19 من القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، قد حددتهم على سبيل الحصر، وهم⁽³⁹⁾:

01- ضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل : تنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية في تعديله الأخير لسنة 2019 على أنه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية كل من :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

- ضباط الدرك الوطني

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن.

- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة 3 سنوات على الأقل، وعينوا بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية، وبعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري، الذين يعينون بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.

02- أعوان الضبط القضائي: تنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل سنة 2019 على أنه " يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة وضبط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

لا تفوتنا الإشارة في هذا الصدد أن القانون رقم 19-10 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية قد ألغى المواد 15 مكرر 1، والمادة 15 مكرر 2، من هذا القانون المستحدثة سنة 2017، وكذا المادة 15 مكرر التي حصرت مهام الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات⁽⁴⁰⁾، الأمر الذي قيد دورها في البحث والتحري عن الجرائم الأخرى بما فيها الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية، وقد أحسن

المشرع صنعا بمسلكه هذا، على اعتبار أن توسيع مجال الاختصاص لهذه الفئة من شأنه تعزيز دور الضبطية القضائية في معالجة كافة الجرائم.

II - أعوان مصالح الإدارة المكلفة بالتجارة: في إطار تطبيق القانون رقم 04-02 السالف الذكر، يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية، المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، ومن المفيد التنويه أنه بتفحص القوانين الأساسية لمستخدمي التجارة، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد هذه الفئة، وهو ما يتجلى من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ولاسيما المادة الثالثة منه⁽⁴¹⁾، التي أدرجت الأسلاك المنتمية إلى شعبة قمع الغش وكذا شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ضمن الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، حيث تضم الشعبة الأولى كل من سلك مراقبي قمع الغش، وسلك محققي قمع الغش وكذا سلك مفتشي قمع الغش، أما الشعبة الثانية فتضم كل من سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، فضلا عن سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، وكذا سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

III - أعوان مصالح الإدارة الجبائية: علاوة عن الجهات السابق الإشارة إليها، اعترف المشرع بسلطة الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية في القيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات، وفقا لما يخوله لهم القانون، ولا تفوتنا الإشارة في هذا الإطار إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، قد حدد الأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية بموجب نص المادة الثالثة منه، و المتمثلة فيما يأتي⁽⁴²⁾:

-سلك مفتشي الضرائب.

- سلك مراقبي الضرائب.

- سلك أعوان المعاينة.

- سلك المحللين الجبائيين.

- سلك المبرمجين الجبائيين.

على أية حال يظهر تدخل أعوان الإدارة الجبائية من خلال التحصيل ومراقبة الضرائب والسهير على تطبيق التشريع والتنظيم الجبائيين في مجال الممارسات التجارية، لاسيما فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالفاتورة على وجه الخصوص، مع ملاحظة أن هذه المهمة موكلة لسلك مفتشي الضرائب و مراقبي الضرائب وكذا أعوان المعاينة على وجه الخصوص.

VI - أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة من الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض: بتفحص أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-415 السالف الذكر، يتضح أن المنظم الجزائري قد أوكل مهام المراقبة لأعوان التجارة المرتبون في الصنف 13 على وجه الخصوص⁽⁴³⁾، لكنه لم يكتف بتلك الفئة فقط وإنما

أقر إمكانية تعيين أعوان من الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 فما فوق للقيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية، ويندرج هؤلاء رتبة مفتش قسم ورئيس مفتش رئيسي في شعبة قمع الغش، وذلك إضافة إلى المهام الرئيسية المنوطة بهم والمتمثلة أساسا في البحث عن أية مخالفة لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، ومعاينتها وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش كما يمكنهم المساهمة في مسار التحاليل والدراسات الخصوصية، وكذا التحقيقات المتعلقة بمطابقة المنتوجات، فضلا عن التعاون مع الجهات القضائية المختصة ومساعدتها في معالجة ملفات المنازعات، والمشاركة في إعداد وتنفيذ برامج التدخلات القطاعية وما بين القطاعات، وذلك تطبيقا للمادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 السالف الذكر.

بهذه المثابة يبدو أن المشرع الجزائري قد أناط مهام التحقيقات ومعاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية إلى جهات محددة على سبيل الحصر في صلب المادة 49 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر، وبالتالي يتعين على كل عون اقتصادي الخضوع للمراقبة من طرف هؤلاء تحت طائلة التعرض للعقوبات المقررة لذلك، ولا يمكنهم التذرع بعدم معرفتهم لصفهم على اعتبار أن الفقرة الثالثة من المادة نفسها قد ألزمت الموظفين المؤهلين السابق ذكرهم ببيان وظيفتهم و أن يقدموا تفويضهم بالعمل⁽⁴⁴⁾.

الفرع الثاني- أثر أفعال المعارضة في ضوء القانون رقم 04-02

لا شك في أن بحث أثر أفعال المعارضة يقتضي تحديد تلك الأفعال (أولا)، قبل معالجة المسألة في ظل أحكام القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06 السابق الإشارة إليه (ثانيا)، وهو ما نوضحه فيما يأتي:

أولا- تحديد أفعال المعارضة بمفهوم المادة 54 من القانون 04-02

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر، يتضح أن المشرع الجزائري قد حدد على سبيل الحصر الأفعال التي تندرج تشكل معارضة من طرف الأعوان الاقتصاديين، والمتمثلة فيما يأتي⁽⁴⁵⁾:

1- رفض العون الاقتصادي تقديم الوثائق القانونية اللازمة لممارسة النشاط: في هذا الإطار نصت المادة 50 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر على سلطة الموظفين المؤهلين للقيام بأعمال التحقيق بأن يطلبوا تفحص أو استلام كافة المستندات التقنية أو الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، كما يمكنهم أيضا طلب الدعامات المغناطيسية و المعلوماتية دون أن يتمسك في مواجهتهم بالسري، كما يمكنهم أن يطالبوا باستلامها، وعلاوة على ما سبق أتاح لهم المشرع الإطلاع على ملفات الزبائن والمراسلات الإدارية والعقود التجارية وفواتير الشراء وشروط البيع وغيرها، وفي كل الحالات يمكن لهؤلاء الأعوان القيام بحجزها لمقتضيات التحقيق مقابل وصل استلام.

2- رفض العون الاقتصادي الخضوع للمراقبة: ويتجلى ذلك من خلال منع أعوان المراقبة من الدخول إلى أماكن معاينة الخدمة أو السلعة المعنية بالمراقبة، ويستوي الأمر في ذلك بين أن يتم منعهم

من المعاينة المباشرة عن طريق العين المجردة أو باستعمال أدوات وأجهزة القياس، أو اقتطاع عينات لغرض التحليل أو الاختبارات، وبين منعهم من الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن و التخزين، وكذا رفض إجراء المراقبة أثناء نقل السلع عبر الطرقات بأن يتم منعهم من فتح الطرود أو المتاع على الرغم من حضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل، مما يصعب قيام هؤلاء بدورهم المنوط بهم، مع ملاحظة أن اشتراط لدخول المحلات السكنية التقييد بالإجراءات القانونية التي يقرها قانون الإجراءات الجزائية⁽⁴⁶⁾.

3- رفض العون الاقتصادي الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إليه: بغرض استكمال إجراءات التحقيق كثيرا ما يتم توجيه استدعاءات للأعوان الاقتصاديين الذين ارتكبوا مخالفات تتعلق بالممارسات التجارية غير المشروعة، وفي هذه الحالة نميز بين حالتين، تتمثل أولهما في الاستجابة للاستدعاء من خلال الحضور الطوعي إلى مكاتب الأعوان المكلفين بالمراقبة، بينما يرفض البعض الاستجابة لمضمونهن الأمر الذي يجعل أفعالهم في دائرة المعارضة بمفهوم المادة 59 من القانون رقم 02-04 السالف الذكر.

4- توقف العون الاقتصادي عن ممارسة نشاطه أو تحريض المتعاملين الآخرين عليه: وذلك بغرض ممارسة الضغط على الجهة المخولة بالمراقبة، وبالنظر إلى خطورة هذا الفعل على جمهور المستهلكين فقد اعتبره المشرع الجزائري من أفعال المعارضة التي يعاقب عليها القانون شريطة أن يكون القصد منها التهرب من المراقبة.

5- استعمال المناورة للمماطلة أو عرقلة التحقيقات: إذ كثيرا ما يلجأ الأعوان الاقتصاديين بسوء نية نحو القيام بأفعال من شأنها تعطيل وعرقلة عمل الأعوان المؤهلين للمراقبة، الأمر الذي تنبه له المشرع وجعله من أفعال المعارضة التي تستوجب العقاب، ولم يحدد طبيعتها وإنما تشمل كافة أشكال المناورة.

6- إهانة و تهديد أو سب و شتم الأعوان المكلفين بالمراقبة: لقد عكف المشرع الجزائري على حماية الأعوان المكلفين بالمراقبة من كافة أشكال الضغط أو التهديد الموجهة لهم من طرف الأعوان الاقتصاديين، سواء اتخذت صورة الإهانة أو التهديد أو الشتم أو السب، وبالنظر إلى أن هذه الأفعال يمكن أن تشكل عائقا أمام ممارسة الأعوان للمراقبة فقد اعتبرها المشرع من أفعال المعارضة المعاقب عليها قانونا⁽⁴⁷⁾.

7- استعمال العنف أو التعدي على أعوان المراقبة أو المناورة وعرقلة المراقبة: لقد أحسن المشرع صنعا عندما اعتبر ذلك من أفعال المعارضة التي تستحق العقاب، لاسيما في ظل الخطر الكبير الذي يتعرض له هؤلاء الأعوان من طرف بعض الأعوان الاقتصاديين بمناسبة قيامهم بالمهام المنوطة بهم، لدرجة الاعتداء اللفظي والجسدي عليهم، وطردهم باستعمال القوة أو ملاحقتهم بالسلح الأبيض، مع ملاحظة أن هذا الحكم ينطبق أيضا على الحالة التي يتم فيها الاعتداء على أعوان الرقابة بسبب وظيفتهم⁽⁴⁸⁾.

ثانيا- إقرار عقوبة الحبس لأفعال المعارضة في ظل القانون رقم 04-02

تنص المادة 53 من القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم على ما يأتي:

" تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة، كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، ويعاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة من مائة ألف (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين "(49).

يفهم من مضمون المادة 53 أعلاه أن عقوبة أفعال المعارضة تتمثل في:

1- توقيع عقوبة سالبة للحرية: تتمثل في الحبس الذي لا يمكن أن تقل مدته عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين.

2- توقيع عقوبة مالية: وعلاوة عن الحبس يجوز للقاضي توقيع عقوبة مالية تتمثل في غرامة مالية لا تقل قيمتها عن مائة ألف دينار جزائري ولا تزيد عن مليون دينار.

وفي كل الأحوال ترك المشرع للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طبيعة العقوبة التي يوقعها على العون الاقتصادي، عندما أجاز له الحكم بإحدى العقوبتين السالف ذكرهما أو بهما معا، كما منحه السلطة التقديرية الكاملة في تقدير مدة الحبس أو قيمة الغرامة المالية، وفقا لملاسات كل قضية وكذا درجة خطورتها، شريطة التقيد بالحد الأدنى والأقصى الذي حددته المادة 53 أعلاه، ولاشك في أن المشرع الجزائري بمسلكه هذا قد أراد ضمان أكبر قدر من الحماية للأعوان المكلفين بمهمة المراقبة(50).

بالنظر إلى خطورة الأفعال المتعلقة بإهانة وتهديد أو سب وشتم الأعوان المكلفين بالمراقبة، وكذا استعمال العنف أو التعدي عليهم، فقد أتاحت المادة 54 من القانون رقم 02-04 السالف الذكر، أن تتم المتابعات القضائية ضد العون الاقتصادي المعني من طرف الوزير المكلف بالتجارة أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الاعتداء شخصيا.

الخاتمة:

من خلال كل ما سبق نخلص إلى أنه على الرغم من أن المشرع الجزائري قد حصر نطاق تطبيق العقوبة السالبة للحرية في بعض جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة، والمتمثلة في جرائم العود، وحالة معارضة الأعوان الاقتصاديين للمراقبة، إلا أنه لم يوفق في تحديد حالات تطبيقها، وكان حريا به إلغائه في المخالفات الاقتصادية، والإبقاء عليه في الجرائم التي تنصب على إهانة وتهديد أو سب وشتم الأعوان المكلفين بالمراقبة، فضلا عن حالات استعمال العنف والتعدي على أعوان المراقبة أو المناورة وعرقلة المراقبة بالعنف.

وقد خالصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، نوجزها فيما يأتي:

أولا-النتائج:

- 1- تضييق المشرع الجزائري لنطاق تطبيق العقوبة السالبة للحرية من خلال حصرها في حالي توافر شرط العود في الجرائم التجارية غير المشروعة، وكذا في حالة معارضة العون الاقتصادي للمراقبة.
 - 2- تغليظ القانون رقم 06-10 المعدل للقانون رقم 02-04 السالف الذكر لعقوبة الحبس في حالة العود، حيث قد تصل مدتها إلى عشر (10) سنوات كاملة.
 - 3- إقرار القانون رقم 02-04 للغرامة كعقوبة أصلية، في الغالبية العظمى من جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة، وهو ما يتسق مع توجهات التشريعات المقارنة في هذا الإطار.
- ثانيا- التوصيات:

- 1- ضرورة إعادة النظر في طبيعة ومدة العقوبة المقررة بموجب نصي المادتين 47 و 53 من القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم السالف الذكر، وذلك بالنظر إلى الآثار السلبية لعقوبة الحبس على العون الاقتصادي والمجتمع على السواء.
- 2- أهمية استبدال عقوبة الحبس في جرائم العود المتعلقة بالممارسات التجارية واستبدالها بعقوبة الغرامة المغلظة، على اعتبار أن ذلك من شأنه حماية مصلحة المستهلك وكذا المحافظة على مصالح العون الاقتصادي ومستخدميه على السواء.
- 3- نهيب بالمشرع الجزائري حصر تطبيق عقوبة الحبس في حالة المعارضة على إهانة وتهديد أو سب وشتم الأعوان المكلفين بالمراقبة، فضلا عن حالات استعمال العنف أو التعدي على أعوان المراقبة أو المناورة وعرقلة المراقبة بالعنف، واستبدالها بعقوبة الغرامة المغلظ في الحالات الأخرى الواردة في المادة 54 من القانون رقم 02-04 السالف الذكر.

الهوامش:

- (1)- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 27 يونيو 2004.
- (2)- القانون رقم 06-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، العدد 46، المؤرخة في 18 أوت 2010.
- (3)- *V. Gwendoling Aubourg, Les droit du consommateur, les différents canaux d'information, Edition de VECCHI, Paris, 2004, p.08.*
- (4)- في هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-65 المؤرخ في 7 فيفري 2009، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع أو الخدمات المعينة، الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخة في 11 فيفري 2009.
- (5)- لمزيد من التفاصيل: المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 56، المؤرخة في 11 سبتمبر 2006.
- (6) - وذلك وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، المعدل والمتمم، المصدر السابق.
- (7)- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، دار بغدادي للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 83 وما بعدها.
- (8)- كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 83.

(9)- بشأن مدلول هذه المصطلحات راجع المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخة في 11 ديسمبر 2005.

(10) - V. Gwendoling Aubourg, *Op.Cit*, P.15.

(11)- القانون رقم 18-13 المؤرخ في 11 يوليو 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، الجريدة الرسمية، العدد 42، المؤرخة في 15 يوليو 2018.

(12)- بالرجوع إلى المادة 10 من القانون رقم 04-02 المعدلة بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 18-13 المؤرخ في 11 يوليو 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، المصدر نفسه، نجد أنها تنص على ما يأتي: " استثناء، (...)، فيما يخص تجار التجزئة، يسمح أن يتم بيع المنتجات التبعية من قبل المصنعين أو الموزعين المعتمدين من قبل وزارة المالية، إلى تجار التجزئة، ويدعون " المشتري النقدي" من خلال إصدار فاتورة بيع للمشتري تحرر تحت مسمى " فاتورة نقدي" و إصدار وصل صندوق يحتفظ به البائع " المصنعون أو الموزعون المعتمدون"، على أن يتكفل البائع بتسديد الضرائب المستحقة على تاجر التجزئة في هذه الحالة، وهي الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني".

(13)- المادة الرابعة من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 18 أوت 2004.

(14)- المادة 18 من قانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أو 1990 يتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 36، المؤرخة في 21 أوت 1990.

(15)- محمودي فاطمة، رفض العون الإقتصادي البيع أو أداء الخدمة للمستهلك، مجلة جيل للأبحاث القانونية العميقة، الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي، العدد 29، لبنان، ديسمبر 2018، ص 51.

16- للمزيد من التفاصيل: علاوي زهرة، البيع المحظور في قانوني المنافسة والممارسة التجارية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2019، ص ص 04-128.

17 - Yves Guyon, *Droit Des Affaires, Droit Commercial Général Et Sociétés, Tome 01, 12^{ème} Edition ECONOMICA, Paris2003, p.923.*

(18)- سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005، ص 14.

(19)- سميحة علال، المرجع السابق، ص 40.

20- تقابلها المادة L 442-5-I من القانون التجاري الفرنسي، حيث جاء فيها:

« I.-Le fait, pour tout commerçant, de revendre ou d'annoncer la revente d'un produit en l'état à un prix inférieur à son prix d'achat effectif est puni de 75 000 € d'amende. Cette amende peut être portée à la moitié des dépenses de publicité dans le cas où une annonce publicitaire, quel qu'en soit le support, fait état d'un prix inférieur au prix d'achat effectif. La cessation de l'annonce publicitaire peut être ordonnée dans les conditions prévues à l'article L. 121-3 du code de commerce, disponible sur le site ; code de la consommation... ». Art. L 442-5-I

<https://www.legifrance.gouv.fr/>, en date du 15 mars 2020.

(21)- طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 19 يونيو 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في 21 يونيو 2006.

(22)- سميحة علال، المرجع السابق، ص 87 وما بعدها.

(23)- المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المحدد للسعر الأقصى عند الاستهلاك و هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغدائي المكرر والسكر الأبيض، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 09 مارس 2011.

(24)- المرسوم التنفيذي رقم 01-50 يتضمن تحديد أسعار الحليب المستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف المراحل، المعدل، الجريدة الرسمية، العدد 09، المؤرخة في 19 فيفري 2016.

(25)- المرسوم التنفيذي رقم 12-230 المؤرخ في 24 ماي 2012، يتضمن تنظيم النقل بواسطة سيارات الأجرة، الجريدة الرسمية، العدد 33، المؤرخة في 27 ماي 2012.

(26)- عيسى حداد، حماية المستهلك وفقاً لمبدأ نزاهة الممارسات التجارية، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 14، أبريل 2017، ص 327.

(27)- المادة 49 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، المصدر السابق، ص 06.

(28) -V. Louis Vogel, Georges Ripert, René Roblot, *Traité de Droit Commercial, Commerçants, Tribunaux de Commerce, Fonds De Commerce, Propriété Industrielle, Concurrence, Tome 1, Volume 01, 18^{ème} édition L.G.D.J, 2002, p.569.*

- (29) -الصادق عبد القادر، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي تامنراست، المجلد 11، العدد 1، 2019، ص 42.
- (30) - المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، المعدل والمتمم، المصدر السابق.
- (31) - عثمانية فريد، العود في ظل أحكام القانون 06/23، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 8.
- (32) - علاوي زهرة، المرجع السابق، ص 227.
- (33) - بوزبرة سهيلة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2020، ص 362.
- (34) - علاوي زهرة، المرجع السابق، ص 224 وما بعدها.
- (35) - تنص المادة 48 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر على أنه: " يمكن الوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي أن يأمر على نفقته مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها".
- (36) - تقابلها المادة 9-441 L من القانون التجاري الفرنسي، حيث تنص على ما يأتي:

« II.-Tout manquement au I est passible d'une amende administrative dont le montant ne peut excéder 75 000 € pour une personne physique et 375 000 € pour une personne morale.

Le maximum de l'amende encourue est porté à 150 000 € pour une personne physique et 750 000 € pour une personne morale en cas de réitération du manquement dans un délai de deux ans à compter de la date à laquelle la première décision de sanction est devenue du code de commerce, disponible sur le site ; définitive ». Art. L 441-9 <https://www.legifrance.gouv.fr/>, en date du 15 mars 2020.

- (37) - المادة 4-47/3 من القانون رقم 04-02، المصدر السابق.
- (38) -سميحة علال، المرجع السابق، ص 97.
- (39) - القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل الأمر رقم 66-55 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 78، 18 ديسمبر 2019.
- (40) - راجع القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20، المؤرخة في 29 مارس 2017.
- (41) - المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية، العدد 75، المؤرخة في 20 ديسمبر 2009.
- (42) - المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج ر، العدد 74، المؤرخة في 5 ديسمبر 2010.
- (43) - المادة 83، المصدر نفسه.
- (44) - المادة 49 من القانون رقم 04-02، المصدر السابق، 09.
- (45) - المادة 54، المصدر نفسه.
- (46) - المادة 52، المصدر نفسه.
- (47) - بوزبرة سهيلة، المرجع السابق، ص 364.
- (48) - بوبعجة راضية، رزيق: " الاعتداء الذي تعرض له أعوان الرقابة بمعسكر وعناية غير مقبول ولن نرضى إلا بتطبيق أقصى العقوبات"، 01 ماي 2020، منشور على موقع: <https://www.elbilad.net/>، تاريخ الإطلاع 25 جويلية 2020.
- (49) - المادة 53 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر.
- (50) - سميحة علال، المرجع السابق، ص 106.